وأحمل من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل
المولى لا طاعة لمولاها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل
تسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رحمه الله
ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقال
امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال
لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدر جارتها وجعلت فيها اشيا من مال زوجها
من الحوايج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان خلطت المراة برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار
ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق
ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل
هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان
حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت
طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا اخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الابنين الدراهم
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم واخرج
كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها
الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة له
للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذ
من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه
واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب
الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة الحيار اذا
اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع
ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره
وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له
ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب فامراته طالق
قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الصغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان
الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة
لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه
الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره
فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من راربان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان
مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا
فلم يظفر به حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم
الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان
المسروق منه حنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ
حقه قال مولانا رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما تحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات
اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم
مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا لان
لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن

وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين
الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا
اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة
رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز
الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضا ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم
رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلاث انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف من ذلك بالطلاق على ذلك
قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق عليه علم الحالف بما كان عنده او لم
يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت
غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست
وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم كما قلنا ولو قال اكر بامن
سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة
قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
للقافلة على الطريق ذياب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم
وان اراد حقيقة الذياب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شي له
وحلفوه ان لا يخبر باساميهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض
عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
الحالف رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت
يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته
ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فكانت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها
فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا
رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب
زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العتبة
لترد على الزوج فاخذ الزوج من العتبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ه
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن
لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي عليه بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين
امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه وبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي
ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعا عليه بالف
درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال رحمه الله وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنساي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نساي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانا قائمين وقت المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1